

الدر المختار

على شهر كذا وكذا يوما أحد عشر وبالواو أحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر (يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاؤه نبهجة) ما يردده التجار (أو زيوفا ما يردده) ما يردده بيت المال (أو مستحقة) للغير ويعتق المكاتب بدفعها (لا) يبر (لو قضاؤه رصا صا أو ستوقة) وسطها غش لأنهما ليس من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجر .
ونقل مسكين أن النبهرجة إذا غلب غشها لم تؤخذ وأما الستوقة فأخذها حرام لأنها نحاس انتهى .

وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياذ (يبر) المديون (في حلفه) لرب الدين (لاقضين مالك